قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى

مرسوم صادر من المندوب السامى بمقتضى الفقرة (١) من المادة التاسعة والستين

ان المندوب السامى ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في الفقرة (١) من المادة التاسعة والستين من قانون (تسوية حقوق ملكية) الاراضى ، قد أصدر المرسوم التالى :ـ

الباب ٨٠

اسم المرسوم

المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم (رسوم تسوية حقوق ملكية) الاراضى (المعدل) لسنة ١٩٤٥ ، ويقرأ مع مرسوم (رسوم تسوية حقوق ملكية) الاراضى لسنة ١٩٤٥ ، المشار اليه فيما يلى بالمرسوم الاصلى ، كمرسوم واحد

عدد ١٥/٣/٤٥
صفحة ٢٥٩

الغاء الفصل الاول من الذيل الملحق بالمرسوم الاصلى والاستعاضة عنه بفصل جديد

المادة ٢ يلغى الفصل الاول من الذيل الملحق بالمرسوم الاصلى ، ويستعاض عنه بالفصل التالى :ـ

الفصل الاول ـ الرسوم المستوفاة عن الدعاوى

(١) ايفاء بالغايات المقصودة من هذا الفصل تطلق لفظة «قيمة» على :ـ

(أ) قيمة موضوع الدعوى كما هى مبينة في مذكرة الادعاء ، اذا وافق على صحتها مأمور التسوية ، أو

(ب) قيمة موضوع الدعوى كما يقدرها مأمور التسوية ، اذا :ـ

(١) لم تذكر أية قيمة في مذكرة الادعاء ، أو

(٢) لم يوافق مأمور التسوية على صحة القيمة المبينة في مذكرة الادعاء

(٢) تستوفي الرسوم التالية عن كل دعوى تقام من أى فريق من الفرقاء في الدعوى. وفقا للقرار الذى يصدره مأمور التسوية بعد سماعه الدعوى :ـ

(أ) اذا كان من الممكن تقدير قيمة موضوع الدعوى نقدا ، يستوفي عنها رسم بمقدار ٢ في المائة من قيمتها ، أو ٥٠٠ مل عن كل شخص يكون فريقا في الدعوى ، ويؤخذ في ذلك المبلغ الاكبر :

ويشترط في ذلك أن يستوفي خمسون جنيها فقط اذا زادت الرسوم المحسوبة على هذه الصورة على خمسين جنيها

(ب) اذا كان لا يمكن تقدير القيمة نقدا ، يستوفي رسم مقداره ثلاثة جنيهات فقط»

صدر بأمر فخامته

٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٤٥

السكرتير العام
ج. ف. و. شو

الاموال غير المنقولة الحقبة الانتدابية 01448/002 01111945